مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد: 33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة: 1010– 1045 تاريخ النشر: 30–05–2019

تثمين الأملاك الوقفية في الجزائر

Valuation of Waqf property in Algeria

د. نذير عميرش
جامعة الاخوة منتوري – قسنطينة 1
n.amireche2018@gmail.com

تاريخ الإرسال: 09–09–2018 تاريخ القبول: 24–12–2018

الملخص:

تعتبر الأملاك الوقفية من الموارد الأساسية التي تراهن عليها بعض الحكومات في البلدان الاسلامية لتمويل المشاريع التنموية الوطنية والمحلية، لما لها من أثر ايجابي على الواقع المعيشي والاجتماعي والاقتصادي داخل المجتمع، وهنا تكمن الغاية من اقرار مشروعيتها كشعيرة اسلامية هامة، ويبقى تجسيد ذلك مرهونا بإدارة أفضل واستغلال أمثل واستثمار أنجع للأملاك الوقفية .

الكلمات المفتاحية: أملاك وقفية – تثمين – إدارة – استغلال – استثمار – تنمية – مستدامة

ABSTRACT:

Wakf or endowment properties are one of basic resources on which some governments within islamic countries are betting in order to provide funding for national and local development projects ; because of their positive impact on living, social and economic reality within the community, herein lies the purpose of their approved legitimacy as an important islamic rite, however, embodiment is subject to judicious management, optimal exploitation and most efficient investment of Wakf or endowment properties.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:1010– 1045 تاريخ النشر: 30–05–2019

Keywords: Wakf or endowment properties–Appraisement–Management–Exploitation–Investment–development–Sustainable.

المقدمة:

لا شك أن الوقف كشعيرة من أهم الشعائر الإسلامية يعد موردا أساسيا لتمويل عديد المشاريع التنموية مركزيا ومحليا في البلاد الإسلامية، بل وقد راهنت عليه جل أنظمة الحكم في العالم الإسلامي

– ومنها الجزائر– لا سيما في ظل الظروف الاقتصادية والمالية الصعبة التي تمر بها هذه الدول خصوصا جراء انهيار أسعار المحروقات وما تسبب فيه من اختلالات كبيرة في تجسيد المشاريع التنموية المبرمجة .

والجزائر باعتبارها من الدول المعتمدة في ميزانيتها على الريع البترولي، عمدت حكومتها إلى اتخاذ جملة من الإجراءات لمواجهة الصعوبات المالية التي اعترضتها في تجسيد المخططات التنموية المقررة على المستويين الوطني والمحلي، لعل أبرزها انتهاج سياسة ترشيد النفقات العمومية مركزيا ومحليا من جهة، وسياسة تثمين ممتلكات الدولة والجماعات المحلية والأملاك الوقفية من جهة ثانية .

وعليه يعد موضوع تثمين الأملاك الوقفية في الجزائر من الموضوعات الهامة والراهنة على صعيد الدراسات الأكاديمية وفي مجال الحكم الراشد خصوصا على مستوى التسيير المحلي .

من هذا المنطلق، سنحاول التطرق في بحثنا لماهية الوقف بين الشريعة والقانون أولا؟ ثم ما هو التنظيم القانوني والإداري للأملاك الوقفية في الجزائر والمنازعات المتعلقة بها والجهات القضائية المختصة بالفصل فيها ثانيا؟ وأخيرا كيف يتم إدارة واستغلال واستثمار الأملاك الوقفية في الجزائر ثالثا؟

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:1010– 1045 تاريخ النشر: 30–05–2019

أولا: ماهية الوقف بين الشريعة والقانون:

إن تناول ماهية الوقف بين الشريعة والقانون، يجرنا حتما إلى الحديث عن التطور التاريخي للوقف ومفهومه بين الشريعة والقانون، ثم إلى أركان الوقف وشروطه وأنواعه، وهي مسائل لها أهميتها تفاديا لأي منازعة قضائية قد تؤثر سلبا على الإدارة الأفضل والاستغلال الأمثل والاستثمار الأنجع للأملاك الوقفية في سبيل تنمية وطنية ومحلية مستدامة في الجزائر .

1) التطور التاريخي للوقف ومفهومه بين الشريعة والقانون:

1– التطور التاريخي للوقف شرعا وقانونا: إن تفحص النظام الفقهي للوقف وتفهم تطوره له انعكاسه على تأصيل أحكامه الفقهية خاصة في عصر التقنين واتجاه الدول الإسلامية إلى جعل قوانينها ذات الصلة بالأوقاف مستمدة من أحكام التشريع الإسلامي[1].

هذا ويذهب بعض الفقه إلى القول بأن أول صدقة موقوفة في الإسلام كانت صدقة رسول الله محمد صلى الله عليه وسلم وقيل صدقة عمر[2] حيث كان الوقف وما يزال يمثل صفحة مشرقة في تاريخ المسلمين، انتشر العمل به منذ فجر الإسلام وتبارى الناس فيه، مع أنه لم يرد فيه نص صريح في القرآن الكريم، وإنما وجدت فيه المجتمعات الإسلامية الأولى والمتأخرة استجابة لدعوة الله سبحانه وتعالى لفعل الخير والإنفاق في

[1] – طالع: محمد كمال الدين امام: الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، طبعة 1998 م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص 159.

[2]– راجع: زهدي يكن: الوقف في الشريعة والقانون، طبعة 1388، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت لبنان، الصفحة 185 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:1010– 1045 تاريخ النشر: 30–05–2019

سبيله وتفسيرا مباشرا لمعنى الصدقة الجارية، التي من خلالها أكد الرسول صلى الله عليه وسلم أن عمل الإنسان لا ينقطع بها[1].

وفي هذا الصدد، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله، إلا من ثلاث صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)[2].

ومن تم الإقرار بمشروعية الوقف كان منذ مجيء الإسلام كدين وضع له نظاما قائما بذاته يستمد أحكامه من الكتاب والسنة وأعمال الصحابة والتابعين[3].

هذا وتوجد العديد من النماذج الوقفية لا يسع المقام لبيانها، وذلك في العصر النبوي وعهد الصحابة وعهد الأمويين وعهد العباسيين وعهد المماليك وعهد العثمانيين[4].

[1]– سطوف لبنى ومنتوري رانية: أحكام الوقف بين الشريعة والقانون، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تحت اشراف الدكتور عميرش نذير، فرع قانون الأسرة، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2016/2015، ص 10 وص 11 .

[2]– حديث شريف، رواه مسلم، رقم الحديث 1631 .

[3]– ارجع إلى: رمول خالد: الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2004، ص 07 .

[4]– حول التطور التاريخي للوقف في الشريعة الإسلامية، طالع كلا من؛ سطوف لبنى ومنتوري رانية: المرجع السابق، ص 10 وما بعدها .

– منذر عبد الكريم القضاة : أحكام الوقف بين الشريعة والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 1432هـ / 2011 م، ص 39 .

– زهدي يكن : المرجع السابق، ص 185 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:1010– 1045 تاريخ النشر: 30–05–2019

كما أن الوقف شهد أيضا العديد من التطورات في مجال القانون الوضعي في الجزائر، سواء قبل الاحتلال الفرنسي سنة 1830 م أو أثناء الفترة الاستعمارية الممتدة من سنة 1830 م إلى غاية 1962م أو خلال الفترة الانتقالية الممتدة من سنة 1962م إلى غاية صدور أول نص تشريعي وهو المرسوم رقم 64 – 283 المؤرخ في 1964/10/07 المنظم للأملاك الوقفية وتسييرها، ويقصد بالفترة الانتقالية هي تلك الفترة التي استمر فيها العمل بالقوانين الفرنسية ما لم تمس بالسيادة الوطنية طبقا للقانون المؤرخ في 31 ديسمبر 1962[1].

2– مفهوم الوقف لغة وشرعا وقانونا:

أ) – تعريف الوقف لغة: هو الحبس والمنع، وجمعه وقوف، وهو مصدر وقف، تقول وقفت الدار إذا حبستها[2].

ب) – تعريف الوقف شرعا: هو حبس العين والتصدق بالمنفعة، بمعنى حبس الأصل من أن يكون مملوكا لأحد من الناس، فلا يباع ولا يشترى، ولا يوهب ولا يورث، بل تصرف منفعته وريعه في أوجه الخير المتعددة التي قد يحددها الموقف أو قد يطلقها، وسمي وقفا لما فيه من حبس المال على الجهة المعنية، وأنه أيضا . "حبس العين على حكم ملك الله تعالى، والتصدق بالمنفعة على جهة من جهات البر ابتداء أو انتهاء"[3].

[1]– حول التطور القانوني للوقف في الجزائر، يمكن الإطلاع على المرجعين التاليين: – محمد كمال الدين امام، المرجع السابق، ص 158 .
- رمول خالد: المرجع السابق، ص 12 وما بعدها .

[2]– زهدي يكن: المرجع السابق، ص 07 .

[3]– ارجع إلى كل من ; د سمير جاب الله، الوقف الإسلامي في الجزائر تاريخه وسبل تفعيله – تأليف مجموعة من الأساتذة – دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى 2012، ص 14 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:1010– 1045 تاريخ النشر: 30–05–2019

جـــ) – تعريف الوقف قانونا (حسب التشريع الجزائري): لقد عرّف المشرع الجزائري الوقف في قانون الأسرة بقوله؛ "الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأبيد والتصدق"[1]، كما عرّفه في القانون المتعلّق بالأوقاف بقوله؛ "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير"[2]، كما أورد تعريفا له بالقانون المتضمّن التوجيه العقاري بقوله؛ "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء أكان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور[3].

ويلاحظ هنا أن المشرّع الجزائري بهذه التعاريف التي أعطاها للوقف يكون قد أخرج العين الموقوفة من ملك الواقف و لم ينقلها إلى ملكية الموقوف عليهم، بل اعتبر الوقف مؤسسة أو مالا يتمتّع بالشخصية المعنوية طبقا لأحكام المادة 49 من القانون المدني المعدل والمتمم والمادة 05 من قانون الأوقاف[4].

- ليث عبد الأمير الصباغ: تنمية الوقف، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2011، ص 17 .

[1]– انظر: المادة 213 من القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05 – 02.

[2]– انظر: المادة 03 من القانون رقم 10/91 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم .

[3]– انظر: المادة 31 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل .

[4]– في هذا الصدد، انظر المادة 49 من القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم . – انظر أيضا المادة 05 من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، المرجع السابق .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:1010– 1045 تاريخ النشر: 30–05–2019

2)– أركان الوقف وشروطه وأنواعه:

1– أركان الوقف وشروطه: بالرجوع إلى نص المادة 09 من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف فإن أركان الوقف هي:

1- الواقف .

2- محل الوقف .

3- صيغة الوقف .

4- الموقوف عليه .

هذا ويشترط في الواقف لكي يكون وقفه صحيحا؛

- أن يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا،

- أن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه لسفه أو دين. (المادة 10 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف) .

كما يتعين أن يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة، ويجب أن يكون محل الوقف معلوما محددا ومشروعا، ويصح وقف المال المشاع، وفي هذه الحالة تتعين القسمة. (المادة 11 من القانون 10/91) .

وبالنسبة لصيغة الوقف لابد أن تكون باللفظ أو الكتابة أو الإشارة حسب الكيفيات التي تحدد عن طريق التنظيم، مع مراعاة أحكام المادة 02 من قانون الأوقاف التي تنص على الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه. (المادة 12 من القانون رقم 10/91) .

والموقوف عليه – حسب المادة 13 من القانون 10/91 – فهو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف ويكون شخصا معلوما طبيعيا أو معنويا، فالشخص الطبيعي

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:1010– 1045 تاريخ النشر: 30–05–2019

يتوقف استحقاقه للوقف على وجوده وقبوله، أما الشخص المعنوي فيشترط فيه أن لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية .

2- أنواع الوقف: نصت المادة 06 من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف على أنواع الوقف بقولها؛ " الوقف نوعان، عام وخاص:

أ – **الوقف العام** ما حبس على جهات خيرية من وقت انشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات، وهو قسمان: قسم يحدد فيه مصرف معين لريعه، فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنفد، وقسم لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة، ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه وفي سبل الخيرات .

ب – **الوقف الخاص** وهو ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم".

هذا ويصير الوقف الخاص وقفا عاما إذا لم يقبله الموقوف عليهم (المادة 07 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف) .

وتجدر الإشارة إلى أن أول تقسيم في الجزائر للأملاك الوقفية إلى عامة وخاصة يرجع إلى المرسوم رقم 283/64 المؤرخ في 17 ديسمبر 1964 بموجب المادة الأولى منه .

وقد حصرت المادة 08 من قانون الأوقاف الأملاك الوقفية العامة على النحو التالي: - الأماكن التي تقام فيها الشعائر الدينية .

-العقارات أو المنقولات التابعة لهذه الأماكن، سواء كانت متصلة بها أم كانت بعيدة عنها .

-الأموال والعقارات والمنقولات الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:1010– 1045 تاريخ النشر: 30–05–2019

-الأملاك العقارية المعلومة وقفا والمسجلة لدى المحاكم.

-الأملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات أشخاص عدول من الأهالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار.

-الأوقاف الثابتة بعقود شرعية وضمت إلى أملاك الدولة أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين.

-الأوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة المحبس عليها.

-كل الأملاك التي آلت إلى الأوقاف العامة و لم تعرف واقفها ولا الموقوف عليها ومتعارف عليها أنها وقف.

-الأملاك والعقارات والمنقولات الموقوفة أو المعلومة وقفا والموجودة خارج الوطن .

ثانيا: التنظيم القانوني والإداري للأملاك الوقفية والمنازعات المتعلقة بها والجهات القضائية المختصة بالفصل فيها:

1) – التنظيم القانوني للأملاك الوقفية في الجزائر:

يمكن القول بداية بأن الوقف في الجزائر تحكمه مبادئ الشريعة الإسلامية، وقد قام المشرع الجزائري بصياغة أحكامه في شكل قواعد تشريعية تأرجحت بين نصوص دستورية وقانونية وتنظيمية (مراسيم رئاسية وتنفيذية وقرارات وزارية)، وفي هذا الإطار سنتناول بالذكر مختلف تلك الأحكام التشريعية ذات الصلة بالوقف، تبعا لمبدأ تدرج القواعد القانونية وسموها:

1– القوانين: –القانون رقم 16–01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:1010– 1045 تاريخ النشر: 30–05–2019

- القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة.

- القانون 10/91 المؤرخ في 12 شوال عام 1411هـ الموافق 27 أبريل 1991 م المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم بـ: القانون رقم 07/01 المؤرخ في 28 صفر 1422 هـ الموافق 22 مايو سنة 2001 م المتعلق بالأوقاف والقانون رقم 10/02 المؤرخ في 10 شوال 1423ه الموافق 14 ديسمبر 2002م المتعلق بالأوقاف.

- القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المعدل بموجب الأمر رقم 95–26 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 الموافق25 سبتمبر 1995 يتضمن التوجيه العقاري .

2 ـ المراسيم:

– المرسوم الرئاسي رقم 107/01 مؤرخ في 26 /04/ 2001 يتضمن الموافقة على اتفاق المساعدة الفنية (قرض ومنحة) الموقع في 08 /11/ 2000 ببيروت بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والبنك الإسلامي للتنمية لتمويل مشروع حصر ممتلكات الأوقاف في الجزائر.

– المرسوم رقم 283/64 مؤرخ في 07 أكتوبر 1964 المتضمن الأملاك الحبسية العامة.

– المرسوم التنفيذي رقم 81/91 مؤرخ في 23 مارس 1991 يتضمن بناء المسجد وتنظيمه.

– المرسوم التنفيذي رقم 98/ 381 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك.

– المرسوم التنفيذي رقم 336/2000 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 يتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوبة لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:1010– 1045 تاريخ النشر: 30–05–2019

– المرسوم التنفيذي رقم 51/05 المؤرخ في 04 فيفري 2003 يحدد كيفيات تطبيق أحكام المادة 08 مكرر من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف.

– المرسوم التنفيذي رقم 200/2000 المؤرخ في 26 جويلية 2000 يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية.– المرسوم 14–70 المتعلق بإيجار الأملاك الوقفية ذات الطبيعة الفلاحية . –المرسوم التنفيذي 18–213 المحدّد لشروط وكيفيات استغلال العقارات الوقفية الموجّهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

3– القرارات الوزارية: – القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 ماي 1999 يتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية .

– القرار الوزاري المؤرخ في 10 –04–2000 يحدد كيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية .

– القرار الوزاري المؤرخ في 26–5–2001 يحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي

– القرار الوزاري المؤرخ في 26 جوان 2001 يحدد محتوى السجل الخاص بالملك الوقفي.

2) – التنظيم الإداري للأملاك الوقفية في الجزائر:

يلاحظ بأن المشرع الجزائري قد تبنى فكرة التسيير المركزي للأملاك الوقفية، وذلك واضح من خلال استحداث لجنة وطنية للأوقاف لدى وزارة الشؤون الدينية والأوقاف مهمتها إدارة وتسيير الأملاك الوقفية وحمايتها على المستوى الوطني[1]، وكذلك مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة والمديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية،

[1]– انظر: المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 الصادر بتاريخ 01 ديسمبر 1998 يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:1010– 1045 تاريخ النشر: 30–05–2019

وكذا إنشاء الصندوق المركزي للأملاك الوقفية[1]، كما أخذ في نفس الوقت بفكرة التنظيم اللامركزي لتسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا وتتمثل في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف والحساب الولائي للأملاك الوقفية[2].

وبناءا على النصوص القانونية تم إعادة الهيكلة على المستوى المركزي والمحلي لضمان حسن تسيير ملف الأوقاف إداريا وماليا ، إذ تم في هذا الشأن:

1- إعادة تسمية وزارة الشؤون الدينية بإضافة الأوقاف حتى تصبح الوزارة السلطة الوحيدة المخولة قانونا إدارة الأملاك الوقفية.

2- إحداث مديرية للأوقاف والزكاة والحج على المستوى المركزي تتفرع إلى مديريات فرعية.

3- إعادة هيكلة المديريات على مستوى الولاية بإحداث مصلحة الإرشاد والشعائر الدينية والأوقاف مع إحداث منصب وكيل الأوقاف وكذا وكيل الأوقاف الرئيس بالإضافة إلى ناظر الملك الوقفي.

حيث حددت النصوص القانونية مهام وصلاحيات كل هيئة على كل المستويات للتسيير الإداري والمالي لملف الأوقاف، حيث يبين المرسوم التنفيذي رقم 2000 /200 المؤرخ في 26 جويلية سنة 2000 الذي يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها وصلاحيات مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في مجال الأملاك الوقفية كما يلي:

- مراقبة التسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية واستثمارها.

[1]– انظر: المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98، المرجع السابق.

[2]– انظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98، المرجع السابق.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:1010– 1045 تاريخ النشر: 30–05–2019

- المساهمة في الحفاظ على الآثار ذات الطابع الديني.

- مراقبة المشاريع المقترحة لبناء المدارس القرآنية ومشاريع الأملاك الوقفية وكذا فروع المركز الثقافي الإسلامي وإبداء الرأي بشأنها .

- إعطاء الموافقة الصريحة المتعلقة بالمشاريع المقترحة لبناء المساجد .

- إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية واستثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع والتنظيم المعمول بهما[1].

3) **– المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية والجهات القضائية المختصة بالفصل فيها:** تعتبر المنازعات الوقفية من أعقد المنازعات المثارة أمام القضاء، بالنظر إلى خصوصيتها من جهة وإلى صعوبة موضوعها وتشعب أطرافها وأسبابها من جهة أخرى، وعليه سنحاول البحث أولا في تحديد أسباب وأطراف وموضوع المنازعات ذات الصلة بالأملاك الوقفية، ثم البحث ثانيا في تحديد الجهات القضائية المختصة بالفصل فيها .

1- أسباب المنازعات الوقفية:

يمكن حصر أسباب المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية في أربعة أنواع وهي:

أ)– المنازعات التي يتصور حدوثها بسبب الواقف .

ب) – المنازعات التي يمكن تصورها بسبب المال الموقوف .

جـــ) – المنازعات المتصور حدوثها بسبب إدارة الوقف واستثماره وتوزيع ريعه.

د) – المنازعات التي يتصور حدوثها بسبب الموقوف عليهم أو الغير[1] .

[1]– طالع: مداخلة حول التنظيم الإداري للأملاك الوقفية بولاية قسنطينة، قدمت من طرف مدير الشؤون الدينية والأوقاف بولاية قسنطينة في الدورة العادية الأولى للمجلس الشعبي الولائي لولاية قسنطينة لسنة 2006 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:1010– 1045 تاريخ النشر: 30–05–2019

2- أطراف وموضوع المنازعة الوقفية:

لقد سبق وأن وضحنا آنفا بأن للوقف أركانا تتمثل في؛ الواقف والموقوف عليه أو الجهات الموقوف عليها، والمال محل الوقف والصيغة، كما أن للوقف شخصية معنوية – طبقا لأحكام القانون المدني الجزائري – وذمة مالية مستقلة عن ذمم الواقف والموقوف عليهم أو الجهات الموقوف عليها وناظر الوقف والغير.

وتبعا لذلك، يمكن تصور بعض الحالات التي يكون فيها الواقف وناظر الوقف طرفين في المنازعة الوقفية، وحالات أخرى يكون فيها ناظر الوقف والموقوف عليهم أطرافا في المنازعة الوقفية، والبعض الآخر من الحالات يكون فيها ناظر الوقف والغير طرفين في المنازعة الوقفية المعروضة أمام القضاء.[2]

كما أن موضوع المنازعة الوقفية قد يكون متعلقا بمحل وأصل الوقف، وقد يتعلق بمناسبة إدارة الوقف وتسييره واستثماره، وقد يتعلق موضوعها بريع الوقف[3].

هذا وتجدر الإشارة إلى أن إثبات الوقف يكون بجميع طرق الإثبات الشرعية والقانونية (حرية الإثبات) كما أقرته المادة 35 من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف.

---

[1]– لتفصيل أكثر حول أسباب المنازعات الوقفية، راجع ; راشد نجاة: النظام القانوني للوقف في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العقاري – تخصص توثيق – تحت إشراف الأستاذ عميرش نذير، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري ، قسنطينة، الجزائر، 2012/2011، ص 51 وما بعدها .

[2]– لمزيد من الشرح حول أطراف المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية، ارجع إلى؛ راشد نجاة، المرجع السابق، ص 53 وما بعدها .

[3]– لشرح أكثر حول موضوع المنازعة الوقفية، ارجع إلى راشد نجاة: المرجع السابق، ص 58 وما بعدها .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:1010– 1045 تاريخ النشر: 30–05–2019

3– الجهات القضائية المختصة بالفصل في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية:

لقد تبنى المؤسس الدستوري الجزائري بموجب دستور سنة 1996 نظام ازدواجية القضاء والقانون كبديل عن نظام أحادية القضاء والقانون المعتمد منذ الاستقلال[1]، وهو ما تم تكريسه في مختلف النصوص القانونية الصادرة بعده، سواء في القانون العضوي رقم 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري المعدل والمتمم للأمر رقم 278/65 المتعلق بالتنظيم القضائي الجزائري[2]، أو في القانون رقم 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[3]، إذ أقرت جميعها بأن التنظيم القضائي الجزائري يشمل النظام القضائي العادي ممثلا في المحاكم الابتدائية والمجالس القضائية والمحكمة العليا والنظام القضائي الإداري ممثلا في المحاكم الإدارية ومجلس الدولة، وفي حالة تنازع الاختصاص القضائي بين النظامين القضائيين العادي والإداري يتم عرضه أمام محكمة التنازع للفصل فيه، والتي أنشأها دستور 1996[4].

وجدير بالذكر أن معرفة التنظيم القضائي الجزائري واختصاصات كل جهة قضائية بشأن المنازعات ذات الصلة بالأملاك الوقفية خصوصا، تكتسي أهمية بالغة "سواء

[1]– انظر المادتين 152 و153 من دستور الجزائر الصادر في 08 ديسمبر 1996 بالجريدة الرسمية عدد 76.

[2]– انظر المواد 2 و3 و4 من القانون العضوي رقم 05– 11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 51 لسنة 2005، ص 06 .

[3]– نصت المادة الأولى من القانون رقم 08 –09 مؤرخ في 18 صفر عام 1429هـ الموافق 25 فبراير سنة 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه؛ "تطبق أحكام هذا القانون على الدعاوى المرفوعة أمام الجهات القضائية العادية والجهات القضائية الإدارية" .

[4]– انظر المادة 152 من الدستور الجزائري لسنة 1996، المرجع السابق .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:1010– 1045 تاريخ النشر: 30–05–2019

كانوا مدعيين أو مدعى عليهم، أو متدخلين أو مدخلين في الخصومة القضائية، وذلك لمعرفة الجهة القضائية التي يجب عرض النزاع عليها ومعرفة الإجراءات التي تمارس بموجبها الدعوى القضائية"[1] .

– اختصاص القضاء العادي بالفصل في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية:

إن منازعات الوقف العادية هي تلك المنازعات التي يكون أطرافها هم أشخاص القانون الخاص وموضوعها يتعلق بالوقف الخاص، وعليه تكون جهات القضاء العادي هي المختصة بالنظر فيها وهي؛ المحاكم الابتدائية (القسم المدني باعتباره صاحب الولاية العامة للقضاء العادي، أو قسم شؤون الأسرة باعتبار أن الوقف هو أحد الموضوعات التي يتناولها قانون الأسرة، أو القسم العقاري إذا كان محل النزاع عقارا موقوفا)، وأحكام المحاكم الابتدائية – كدرجة أولى للتقاضي – يمكن الطعن فيها بالاستئناف أمام المجالس القضائية كدرجة ثانية للتقاضي، وهي تفصل فيها من قبل الغرف المختصة بالمجالس القضائية (الغرفة المدنية أو غرفة شؤون الأسرة أو الغرفة العقارية – حسب الحالة –)، وقرارات المجالس القضائية المتعلقة بالوقف نهائية يمكن الطعن فيها بالنقض أمام المحكمة العليا كأعلى جهة قضائية للقضاء العادي وقرارتها الصادرة عن الغرف المتواجدة بها باتة وتحوز حجية الشيء المقضي فيه .

أ)– اختصاص القضاء الإداري بالفصل في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية:

إن منازعات الوقف الإدارية (غير العادية) هي تلك المنازعات التي يكون أحد أطرافها شخصا معنويا عاما (الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات

[1]– طالع: الدكتور خليل بوصنوبرة: الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2010، ص 07 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:1010– 1045 تاريخ النشر: 30–05–2019

الصبغة الإدارية)، ويكون موضوعها وقفا عاما، وترفع دعاوى الإلغاء والتفسير وفحص المشروعية المتعلقة بها أمام المحاكم الإدارية باعتبارها صاحبة الولاية العامة في القضاء الإداري وكدرجة أولى للتقاضي بها –إذا كان أطراف الدعوى هم الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية – والأحكام الصادرة عنها ابتدائية قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمام مجلس الدولة كجهة استئناف، والتي تكون قراراته النهائية اتجاهها قابلة بدورها للطعن فيها بالنقض أمام مجلس الدولة ذاته كجهة نقض، وقد ترفع الدعاوى مباشرة أمام مجلس الدولة كدرجة أولى للتقاضي إذا كانت مرفوعة ضد الدولة أو ضد المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية الوطنية، وأحكام مجلس الدولة ابتدائية قابلة للطعن فيها بالاستئناف أمامه كجهة استئناف، وقراراته النهائية بشأنها قابلة للطعن فيها بالنقض أمامه كجهة نقض .

هذا من حيث المبدأ بالنسبة للاختصاص النوعي، لكن هناك من يذهب إلى القول بأنه؛ "وللتعرف على الجهة القضائية التي تختص نوعيا في الفصل في المنازعات القضائية المتعلقة بالأملاك الوقفية يقتضي منا الرجوع إلى تحديد طبيعة هذه الأملاك وتسييرها واستثمارها وطبيعة ريعها، فبحكم الطبيعة المادية للوقف فإن لهذا الأخير شخصية معنوية خاصة به ويمثلها أمام القضاء الناظر"[1] .

وباعتبار الأملاك الوقفية أموالا تتكون من عقارات ومنقولات ومنافع، وبحكم أن الملك الوقفي هو ملك الله تعالى وهو ما يستنتج من قانون الأوقاف رقم 10/91 وبالتحديد المادة 05 منه والتي تعتبر بأن "الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية، وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها"، وعليه يمكن أن نستنتج مما تقدم بأن الاختصاص النوعي في المنازعات المتعلقة

[1]– طالع: زهدي يكن: المرجع السابق، ص 312 وما بعدها .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:1010– 1045 تاريخ النشر: 30–05–2019

بالأملاك الوقفية يختص بها القضاء العادي. (القسم المدني أو قسم شؤون الأسرة أو القسم العقاري – حسب الحالة –)، وتكون بالنتيجة المنازعات المتعلقة بملكية الوقف تخرج عن اختصاص القضاء الإداري[1] .

وبشأن الاختصاص المحلي (الإقليمي)، فيؤول إلى المحاكم التي يقع في دائرة اختصاصها محل الوقف سواء أكان عقارا أو منقولا أو منفعة كما نصت على ذلك المادة 48 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف[2] .

وبالنسبة للقضايا الاستعجالية ذات الصلة بالأملاك الوقفية فتنظر فيها المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان الإشكال أو التدبير المطلوب – طبقا للقواعد العامة للإجراءات – .

ثالثا: إدارة واستغلال واستثمار الأملاك الوقفية في الجزائر:

1) – إدارة الأملاك الوقفية في الجزائر:

مما لا شك فيه أن الأملاك الوقفية بحاجة إلى يد ترعاها وتتولى شؤونها، لذلك جعل الشارع الولاية عليها حقا مقررا وأمرا لازما ولا يجوز أن يوجد وقف من غير الولاية عليه[3]، حتى وإن **كان هناك اختلاف واضح بين المذاهب الفقهية في الشريعة الإسلامية في مسألة الولاية على الملك الوقفي .**

[1]– ارجع بشأن ذلك إلى ; راشد نجاة: المرجع السابق، ص 65 وص 66 .

[2]– نصت المادة 48 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف على أنه؛ "تتولى المحاكم المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها محل الوقف، النظر في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية" .

[3]– راجع: الدكتور الشيخ محمد شلبي: الهبة والوصية والوقف، الدار الجامعية للطباعة والنشر ببيروت، لبنان الطبعة الرابعة، ص 390 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:1010– 1045 تاريخ النشر: 30–05–2019

أما من الناحية القانونية، فقد حصر المشرع الجزائري أصحاب الولاية وذلك في المادة 16 من المرسوم التنفيذي 381/98، حيث تم النص على أنه: "يعين الوزير المكلف بالشؤون الدينية بقرار بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف المذكورة في المادة 09 أعلاه، ناظرا للملك الوقفي أو لعدة أملاك وقفية، كما يعتمد ناظرا للملك الوقفي الخاص عند الاقتضاء، استنادا إلى عقد الوقف أو إلى اقتراح ناظر الشؤون الدينية وذلك من بين: 1– الواقف أو من نص عليه عقد الوقف، 2– الموقوف عليهم، أو من يختارونه إذا كانوا معينين محصورين راشدين، 3– ولي الموقوف عليهم، إذا كانوا معينين محصورين غير راشدين، 4– من لم يطلب النظارة لنفسه، من أهل الخير والصلاح، إذا كان الموقوف عليه غير معين، أو معينا غير محصور وغير راشد ولا ولي له."

هذا وتعد المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 تجسيدا للمادة 33 من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم بالقانون رقم 01–07 وبالقانون رقم 02–10 التي جاء فيها بأن ناظر الوقف هو من يتولى إدارة الأملاك الوقفية حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم .

وبالرجوع إلى أحكام المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 نجدها قد حددت بوضوح صور وأعمال نظارة الأملاك الوقفية (مهام ناظر الملك الوقفي) وذلك كما يلي:

- التسيير المباشر للأملاك الوقفية .
- رعاية الأملاك الوقفية .
- عمارة الأملاك الوقفية .
- استغلال الأملاك الوقفية .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:1010– 1045 تاريخ النشر: 30–05–2019

- حماية الأملاك الوقفية[1] .

"لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بمسألة إدارة الوقف لما لهذا النظام من أهمية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي وذلك لتوزيع المهام على عدة أجهزة مركزية ومحلية ضمانا لصيانة هذا القطاع"[2]، وقد سبق لنا تناول التنظيم الإداري للأملاك الوقفية في الجزائر من خلال دراسة الهيكلة الإدارية لنظام الوقف على المستويين المركزي والمحلي .

ترتيبا لما سبق، لا يمكننا أن ننكر " أن هناك قوانين تم اعتمادها في الجزائر خاصة في فترة التسعينات ساهمت في تفعيل النشاط الوقفي بشكل محسوس، حيث أن النتائج المسجلة على تواضعها توحي بأثر هذه القوانين، لكن هذا لا يمنعنا من أن نذكر بمجموعة من المتغيرات أصبحت تدعو إلى ضرورة إعادة هيكلة إدارة الأوقاف بما يتوافق مع المعطيات الواقعية، وضرورة أقلمة قانون الأوقاف في الجزائر مع المتغيرات الواقعية الجديدة، والتي منها عملية البحث الجارية عن الأملاك الوقفية الضائعة والتي كشفت عن ثروة وقفية هائلة مندثرة تمتلكها الأوقاف الجزائرية والمؤسسات التي لها علاقة بعملية البحث إضافة إلى عملية تطوير قوانين الأوقاف التي تواكب هذه العملية "[3] .

---

[1]– للتعرف أكثر على مهام ناظر الملك الوقفي، ارجع إلى؛ فنطازي خير الدين، نظام الوقف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2006–2007، ص 90 وما بعدها .

[2]– راشد نجاة: المرجع السابق، ص 41 .

[3]– طالع: هاجر كعبوش وبهلول برنية: إدارة واستثمار العقار الوقفي في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العقاري، تحت اشراف الأستاذ نكاع عمار، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2011–2012، ص 11 و12 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:1010– 1045 تاريخ النشر: 30–05–2019

وتجدر الإشارة إلى أن إدارة الوقف بالجزائر ليست مقتصرة فقط على قطاع الشؤون الدينية والأوقاف (الوزارة الوصية والمديريات الولائية التابعة لها) بل يتعداه إلى مجموعة من الإدارات على مستويات عدة، وهو ما ترجمته جملة من القرارات الوزارية المشتركة بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارات المالية والعدل والدفاع والثقافة والفلاحة والداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، ولا شك أن ذلك كفيل بالمساهمة في البحث عن الأملاك الوقفية وحصرها عبر كامل ربوع الوطن، والسهر على متابعة تسيير الأملاك الوقفية والقيام بكل الأعمال اللازمة التي من شأنها تسهيل سير وحفظ الوقف وملحقاته، وذلك بجرد الأوقاف ولواحقها وإنشاء بطاقة تعيين العقار لكل ملك وقفي، وتدوين كل المعلومات المتعلقة بطبيعة العقار ورقمه وعنوانه وحالته ومساحته وسعر ايجاره .. الخ، وكذلك تسوية وضعية بعض الأملاك الوقفية إداريا، مع استرجاع الأملاك الوقفية التي تثبت وقفيتها والتي هي موضوع استغلال من الغير، وترميم الأملاك الوقفية وحمايتها والتكفل بجميع المنازعات القضائية المتعلقة بها، وذلك باتخاذ جميع الاجراءات القانونية قبل رفع الدعوى القضائية وأثنائها والعمل على تنفيذ الأحكام القضائية بعد صدورها، وبالإمكان أيضا إعداد بنك معلومات محين يتضمن جميع الأملاك الوقفية بإقليم كل ولاية وبياناته، والعمل على تحصيل جميع مستحقات استغلال الأملاك الوقفية، وضرورة مطابقة مبالغ ايجارها مع الكشوفات التي تحددها مديرية أملاك الدولة وتقارير الخبرة المنجزة بشأنها، مع السعي من قبل السلطة المكلفة بالملك الوقفي على التكيف مع مستجدات ومتطلبات السوق الاستثمارية وما تقتضيه من تنويع وإنشاء مشاريع وطرق استثمارية أكثر نجاعة ومردودية للأملاك الوقفية[1].

[1]– طالع في هذا الشأن: ملف حول وضعية الأملاك الوقفية بولاية قسنطينة، مقدم أمام الدورة العادية الرابعة للمجلس الشعبي الولائي لولاية قسنطينة لسنة 2016، من طرف الدكتور عميرش نذير رئيس

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:1010– 1045 تاريخ النشر: 30–05–2019

2)– استغلال الأملاك الوقفية في الجزائر:

لقد نص المشرع الجزائري على أنه: يمكن أن تستغل، وتستثمر وتثمن الأرض الموقوفة بعقد المرصد الذي يسمح بموجبه لمستأجر الأرض البناء فوقها مقابل استغلال إيرادات البناء، وله حق التنازل عنه باتفاق مسبق طيلة مدة استهلاك قيمة الاستثمار مع مراعاة أحكام المادة 25 من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم[1]، كما نص ذات المشرع أيضا بموجب القانون رقم 01–07 على طريقتين لاستغلال الأراضي المبنية المعرّضة للاندثار والخراب حتى تحول لعقارات صالحة للاستثمار والاستغلال وهما عقدي الترميم والتعمير، وهو ما تضمنته المادة 26 مكرر 7 منه بنصها: "يمكن أن تستغل وتنمى العقارات الوقفية المعرضة للخراب والاندثار بعقد الترميم أو التعمير الذي يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب الترميم والتعمير مع خصمها من مبلغ الإيجار مستقبلا".

كما نصت المادة 26 مكرر من القانون رقم 01–07 المعدل للقانون رقم 91–10 المتعلق بالأوقاف على امكانية استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية عن طريق كل من عقد المقاولة حسب مقتضيات المادة 549 وما بعدها من الأمر 75–58 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم[2]، كذلك عقد المقايضة الذي يتم

لجنة الثقافة والشؤون الدينية والأوقاف بالمجلس، ص ص 11 وما بعدها .

[1]– انظر المادة 26 مكرر 5 من القانون رقم 01 – 07 المؤرخ في 28 صفر 1422 هـ الموافق ل 22 مايو سنة 2001 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم .

[2]– نصت المادة 549 من الأمر رقم 75– 58 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم على أن: "المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتعاقدين أن يصنع شيئا، أو يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:1010– 1045 تاريخ النشر: 30–05–2019

بمقتضاه استبدال جزء من البناء بجزء من الأرض مع مراعاة أحكام المادة 24 من القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف[1] .

في سياق ذي صلة، قسمت الأوقاف العامة التابعة لمديرية الشؤون الدينية والأوقاف بولاية قسنطينة إلى نوعين وفقا لمعيار العائد المادي من وراء هذه الأملاك الوقفية ; – وقف ذو عائد مادي – وقف دون عائد مادي، فبالنسبة للأملاك الوقفية العامة ذات العائد المادي فاستغلالها يكون عن طريق ايجارها، وقد تناول المشرع إيجار الوقف في الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 (من المادة 22 إلى المادة 30)، وبحسب المادة 42 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف ونص المادة 23 من المرسوم التنفيذي 381/98 فإن الايجار يكون عن طريق المزاد العلني كقاعدة واستثناءا عنها يكون

الإيجار بالتراضي وفقا لما نصت عليه المادة 25 من المرسوم رقم 98 — 381، وذلك في حالة خاصة تتمثل في استعمال الملك الوقفي لنشر العلم أو تشجيع البحث أو استعمال الوقف في سبيل الخيرات، والإيجار بالتراضي يتطلب الحصول على موافقة من وزير الشؤون الدينية والأوقاف بعد استطلاع رأي بالموافقة من لجنة الأوقاف، وهذا النوع من الأوقاف مستغل من طرف أفراد بعقود تمكنهم من استغلال الملك الوقفي مقابل عائد يصب في الحساب الخاص بالمديرية على مستوى الولاية، ثم يتم ضخه في حساب الأوقاف المركزي حيث وضع سجل للمحاسبة تقيد فيه الحقوق والتحصيلات التي يدفعها المستأجر لصندوق الأوقاف كما ينص عليها القرار الوزاري المشترك رقم 31

[1]– عقد المقايضة — حسب نص المادة 413 من القانون المدني الجزائري – هو: "عقد يلتزم به كل من المتعاقدين أن ينقل إلى الآخر على سبيل التبادل ملكية مال غير النقود".

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:1010– 1045 تاريخ النشر: 30–05–2019

المؤرخ في 02 مارس 1999 المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف لدى البنك الوطني الجزائري[1] .

وفي ظل عدم تطرق المشرع الجزائري في القانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف وفي المراسيم ذات الصلة بالوقف لمسألة من له أحقية استئجار الملك الوقفي، فإنه يتعين الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي ضمنت جملة من القيود والضوابط في عملية الإيجار[2].

هذا ويمكن اللجوء أيضا إلى عقدي الترميم والتعمير طبقا للمادة 26 مكرر 07 من القانون 07/01 لاستغلال واستثمار وتنمية العقارات الوقفية المبنية المعرضة للخراب والاندثار، بحيث يدفع المستأجر بموجبه ما يقارب قيمة الترميم أو التعمير ويخصم فيما بعد من مبلغ الإيجار .

3)– استثمار الأملاك الوقفية في الجزائر:

لقد تم النص على استثمار الملك الوقفي في الجزائر بموجب القانون رقم 07/01 والقانون رقم 10/02 المتعلق بالأوقاف، وذلك بعدما تم استدراك عدم اهتمام مشرع قانون 10/91 لمسألة الاستثمار في الأملاك الوقفية ، حيث عرض القانونان عدة صور لاستثمار الملك الوقفي إذ تنص المادة 26 مكرر من القانون 07/01 المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91 على أنه؛ " يمكن أن تستثمر وتنمى الأملاك الوقفية بتمويل ذاتي

[1]– ارجع إلى؛ مداخلة حول التنظيم الإداري للأملاك الوقفية بولاية قسنطينة، المرجع السابق، ص 08 وص 09 .

[2]– لتفصيل أكثر حول تلك القيود والضوابط، اطلع على؛ زهدي يكن: المرجع السابق ص 155 وص 156 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:1010– 1045 تاريخ النشر: 30–05–2019

وبتمويل وطني أو خارجي مع مراعاة القوانين والتنظيمات المعمول بها "[1]، كما تضمنت المادة 26 مكرر عدة عقود استثمار الملك الوقفي كعقد المزارعة ويقصد به إعطاء الأرض للمزارع لاستغلالها مقابل حصة من المحصول يتفق عليها، وكذلك عقد المساقاة وهو عقد بمقتضاه تعطى أشجار لمن يصلحها مقابل جزء من ثمارها "[2].

وبالنظر إلى أنه لا يجوز أصلا التصرف في أصل الملك الوقفي سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل وفقا لما نصت عليه المادة 23 من القانون 91–10 المتعلق بالأوقاف، على اعتبار أن التصرف في أصل الملك الوقفي يؤدي إلى انقضائه وبالنتيجة إلى انهائه، وهو ما يتعارض مع مقتضيات الوقف المتمثلة في التأبيد واللزوم (المادتان 03 و16 من القانون 91 – 10 المتعلق بالأوقاف) .

[1]– "التمويل الذاتي هو مجموعة من الأعمال والتصرفات المالية التي يقوم بها المسؤول عن إدارة الأملاك الوقفية اعتمادا على الإمكانيات المتوفرة دونما حاجة إلى اشتراك جهة أخرى . أما التمويل الخارجي أو الوطني فيقصد به التمويل عن طريق الغير، وهو مجموعة من العقود والمعاملات المالية التي يقوم القائمون على الوقف (الناظر أو السلطة المكلفة بالأوقاف) عن طريق المشاركة مع جهة استثمارية أخرى وبامكانيات خارجة كلياعن الأموال الوقفية " (الطالب شخار زكرياء: إدارة الوقف واستثماره في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في قانون الأسرة، تحت إشراف الأستاذة لفويلي نور الهدى، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2014 ـ 2015، ص 69 وص 70 .

[2]– اطلع على مداخلة حول التنظيم الإداري للأملاك الوقفية بولاية قسنطينة، المرجع السابق، ص 10. – وأيضا لشرح أوسع لعقدي المزارعة والمساقاة، ارجع إلى: فنطازي خير الدين، المرجع السابق، ص 103 وما بعدها .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:1010– 1045 تاريخ النشر: 30–05–2019

لكن هناك من يرى بأن مبدأ عدم جواز التصرف في أصل الملك الوقفي بأي وجه من أوجه التصرف يعتبر مرنا من حيث تطبيقه العملي إلى حد ما، إذ بالنظر إلى أهمية المحافظة على أصول الأملاك الوقفية تحاول إدارة الوقف من خلال هذه الغاية اللجوء إلى أسلوب الاستبدال كأحد وجوه التصرف الواردة على أصل الملك الوقفي، إذ يعتبر وسيلة على استمرارية الانتفاع بالوقف من خلال استبدال الأصول القديمة الخربة بغيرها من الأعيان الصالحة، خصوصا وأن المشرع اشترط في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 381/98 على ناظر الوقف من خلال قيامه بواجباته في إطار عمارة الوقف، أن تنصب على المحافظة عليه واستثماره مع التقيد بالقوانين والتنظيمات المعمول بها[1].

هذا وقد عرّف الاستبدال بأنه: "بيع عين موقوفة وشراء أخرى تحل محلها، وقد تكون من جنسها أو لا تكون"[2]، كما عرّف أيضا بأنه: "بيع مال الوقف، ويشترى بالثمن مال وقفي آخر، يستعمل لنفس الغرض الأصلي للوقف، مع الإبقاء على الالتزام بسائر شروط الواقف"[3]، وعرّف كذلك بأنه: "أسلوب للمحافظة الإنتاجية للوقف عن طريق بيع عين الوقف التي خربت أو قل ريعها، والاستبدال بثمنها عينا أخرى تحل محلها"[4]، وذهب بعض من الفقه إلى التوسع فيه بأن يكون الاستبدال بالمقايضة أي عقار

[1]– طالع: شخار زكرياء، المرجع السابق، ص 63 .

[2]– رفيق يونس المصري: الأوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبي، دمشق، سوريا، 1995، ص 26 .

[3]– منذر قحف: الوقف الإسلامي وتطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2006، ص 244 .

[4]– محمد عبد الحليم عمر: تجربة إدارة الأوقاف في جمهورية مصر العربية، المعهد الإسلامي للبحوث التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2004، ص 18 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:1010– 1045 تاريخ النشر: 30–05–2019

بعقار وليس عقارا بمثله ثمنا، فعرّفوه على هذا النحو بأنه؛ "أخذ عين بدل العين الموقوفة وجعلها وقفا مكانها"[1] .

ويلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يضع اجراءات خاصة بالاستبدال كما فعل مع الاجارة للأملاك الوقفية في المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية، وعملية الاستبدال تتم وفق إجراءات إدارية تثبت بموجبها مشروعية الاستبدال باعتبار الولاية العامة التي تحوزها وزارة الشؤون الدينية والأوقاف"[2]، ومهما يكن من أمر، فإن عملية الاستبدال لا يجوز أن تتم إلا في حالات محددة حصريا بموجب المادة 24 من القانون 10/91 المتعلق بالأوقاف.

في نفس الإطار، هناك أساليب حديثة أخرى في استثمار الأملاك الوقفية، تم اللجوء إليها تكريسا لنص المادة 26 مكرر 10 من القانون 07/01 المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف، حيث جاء فيها بأنه: " يمكن تنمية الأملاك الوقفية العامة عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة ..." ، ومن الأساليب الحديثة في استثمار الملك الوقفي، نجد القرض الحسن: "وهو إقراض المحتاجين قد حاجاتهم على أن يعيدوه في أجل متفق عليه" (المادة 26 مكرر 10 من القانون 07/01)، وكذلك الودائع ذات المنافع الوقفية؛ "وهي التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة، من تسليمه للسلطة المكلفة بالأوقاف في شكل وديعة يسترجعها متى شاء، وتقوم السلطة المكلفة بالأوقاف بتوظيف

[1]– فؤاد عبد الله العمر: استثمار الأموال الموقوفة، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، الكويت، 2007، ص 62.

[2]– لمزيد من الشرح حول الاجراءات العملية لعملية الاستبدال على مستوى مديرية الشؤون الدينية والأوقاف بالولاية، ارجع إلى: شخار زكرياء، المرجع السابق، ص 65.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:1010– 1045 تاريخ النشر: 30–05–2019

هذه الوديعة مع ما لديها من أوقاف (المادة 26 مكرر 10 من القانون 07/01)، بالإضافة إلى المضاربة الوقفية و"هي التي يتم فيه استعمال بعض ريع الوقف في التعامل المصرفي والتجاري من قبل السلطة المكلفة بالأوقاف مع مراعاة المادة 2 من القانون 10/91 .." (المادة 26 مكرر 10 من القانون 07/01) .

وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تكون أساليب وطرق الاستثمار في الأملاك الوقفية السابق ذكرها وبيانها بمقابل فوائد ربوية أو مخالفة لمقاصد الشريعة الإسلامية[1] .

الخاتمـــة:

ترتيبا لما سبق ذكره وبيانه، فإن النتائج المتوصل إليها في بحثنا هذا يمكن اجمالها فيما يلي: – المشرع الجزائري اعتبر الوقف مؤسسة أو مالا يتمتع بالشخصية المعنوية .

– الوقف في الجزائر تحكمه مبادئ الشريعة الاسلامية، وقد قام المشرع الجزائري بصياغة أحكامه في شكل قواعد قانونية .

– المشرع الجزائري قد تبنى فكرة التنظيم المركزي للأملاك الوقفية، كما أخذ في نفس الوقت بفكرة التنظيم اللامركزي لتسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجردها وتوثيقها إداريا.

– لقد حددت النصوص القانونية مهام وصلاحيات كل هيئة على كل المستويات للتسيير الاداري والمالي للأملاك الوقفية.

[1]– تنص المادة 45 من القانون رقم 10/91 المعدلة بموجب المادة 05 من القانون رقم 07/01 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف بأنه: "تنمى الأملاك الوقفية وتستثمر وفقا لإرادة الواقف، وطبقا لمقاصد الشريعة الإسلامية في مجال الأوقاف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم"

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:1010– 1045 تاريخ النشر: 30–05–2019

– تعتبر المنازعات الوقفية من أعقد المنازعات المثارة أمام القضاء، بالنظر إلى خصوصيتها وإلى صعوبة موضوعها وتشعب أطرافها وأسبابها.

–الأملاك الوقفية بحاجة إلى يد ترعاها وتتولى شؤونها، ولذلك جعل الشارع الولاية عليها حقا مقررا وأمرا لازما، ولا يجوز أن يوجد وقف من غير الولاية عليه، وقد حصر المشرع الجزائري أصحاب الولاية في المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 98–381 .

– لقد حددت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 98– 381 صور وأعمال نظارة الأملاك الوقفية (مهام ناظر الملك الوقفي) في التسيير المباشر للأملاك الوقفية ورعايتها وعمارتها واستغلالها وحمايتها .

– لقد أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بمسألة ادارة الوقف، لما لهذا النظام من أهمية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، وذلك بتوزيع المهام على عدة أجهزة مركزية ومحلية ضمانا لصيانة هذا القطاع .

– إدارة الوقف في الجزائر ليست مقتصرة فقط على قطاع الشؤون الدينية والأوقاف (الوزارة الوصية والمديريات الولائية التابعة لها)، بل يتعداه إلى مجموعة من الادارات على مستويات عدة، وهو ما ترجمته جملة من القرارات الوزارية المشتركة بين وزارة الشؤون الدينية والأوقاف ووزارات المالية والعدل والدفاع والثقافة والفلاحة والداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية .

– إن تعدد الادارات ذات الصلة بالوقف وحسن العلاقة فيما بينها كفيل بالمساهمة في البحث عن الأملاك الوقفية وحصرها عبر كامل ربوع الوطن.

– لقد نص المشرع الجزائري على أنه يمكن ان تستغل وتستثمر وتثمن الأرض الموقوفة بعقد المرصد، كما نص على طريقتين لاستغلال الأراضي المبنية المعرضة للاندثار

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:1010– 1045 تاريخ النشر: 30–05–2019

والخراب حتى تحول لعقارات صالحة للاستثمار والاستغلال وهما عقدي الترميم والتعمير، وكذلك امكانية استغلال واستثمار وتنمية الأملاك الوقفية عن طريق عقدي المقاولة والمقايضة، كما سنّ المشرع عدة عقود استثمار الملك الوقفي كعقد المزارعة وعقد المساقاة، وبالنسبة للأملاك الوقفية العامة ذات العائد المادي فاستغلالها يكون عن طريق ايجارها، كما لإدارة الوقف اللجوء إلى أسلوب الاستبدال كأحد وجوه التصرف الواردة على الملك الوقفي من أجل استمرارية الانتفاع بالوقف.

– هناك أساليب حديثة أخرى في استثمار الملك الوقفي تم اللجوء إليها تكريسا لنص المادة 26 مكرر10 من القانون 01–07 المعدل والمتمم للقانون 91–10 المتعلق بالأوقاف، إذ جاء فيها أنه: "يمكن تنمية الأملاك الوقفية العامة عن طريق تحويل الأموال المجمعة إلى استثمارات منتجة باستعمال مختلف أساليب التوظيف الحديثة"، ومن الأساليب الحديثة أيضا نجد القرض الحسن وكذلك الودائع ذات المنافع الوقفية وكذا المضاربة الوقفية.

– لا يجوز أصلا التصرف في أصل الملك الوقفي سواء بالبيع أو الهبة أو التنازل.

– عدم امكانية أن تكون أساليب وطرق الاستثمار في الأملاك الوقفية بمقابل فوائد ربوية أو مخالفة لمقاصد الشريعة الاسلامية .

هذا ولتحقيق إدارة أفضل واستغلال أمثل واستثمار أنجع للأملاك الوقفية من أجل تنمية مستدامة لها، حتى تجسد الغاية من اقرار مشروعيتها ووجودها، فإنه يتعين على السلطة المخولة قانونا بإدارتها واستغلالها واستثمارها القيام بما يلي:

– ضرورة اعادة هيكلة ادارة الأوقاف بما يتوافق مع المعطيات الواقعية .

– تفعيل العلاقة بين ادارة الأوقاف وبين مختلف الادارات ذات الصلة بالوقف والعمل على وضع آلية تنسيق فعالة من أجل متابعة تسيير الأملاك الوقفية والقيام بكل

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:1010– 1045 تاريخ النشر: 30–05–2019

الأعمال اللازمة التي من شأنها سير وحفظ الوقف وملحقاته، وذلك بجرد الأوقاف ولواحقها، وانشاء بطاقة تعيين العقار لكل ملك وقفي، وتدوين كل المعلومات المتعلقة بطبيعة العقار ورقمه وعنوانه وحالته ومساحته وسعر ايجاره، واعداد بنك معلومات يتضمن جميع الأملاك الوقفية .

– العمل على تسوية بعض الأملاك الوقفية التي تثبت وقفيتها والتي هي موضوع استغلال من الغير .

– ترميم الأملاك الوقفية وحمايتها والتكفل بجميع المنازعات القضائية المتعلقة بها، وذلك باتخاذ جميع الاجراءات القانونية قبل رفع الدعوى وأثناءها والعمل على تنفيذ الأحكام القضائية بعد صدورها .

– السهر على تحصيل جميع مستحقات استغلال الأملاك الوقفية، وضرورة مطابقة مبالغ ايجارها مع الكشوفات التي تحددها مديرية أملاك الدولة وتقارير الخبرة المنجزة بشأنها .

– السعي من أجل التكيف مع مستجدات ومتطلبات السوق الاستثمارية وما تقتضيه من تنويع انشاء مشاريع وطرق استثمارية أكثر حداثة ونجاعة ومردودية للأملاك الوقفية .

– ضرورة أقلمة قانون الأوقاف في الجزائر مع المتغيرات الواقعية الجديدة، والتي منها عملية البحث الجارية عن الأملاك الوقفية الضائعة، والتي كشفت عن وجود ثروة وقفية هائلة مندثرة تمتلكها الأوقاف الجزائرية والمؤسسات التي لها علاقة بعملية البحث، إضافة إلى عملية تطوير قوانين الأوقاف التي تواكب هذه العملية .

المصادر والمراجع:

1) – الكتب:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:1010– 1045 تاريخ النشر: 30–05–2019

- سمير جاب الله: الوقف الإسلامي في الجزائر تاريخه وسبل تفعيله، تأليف مجموعة من الأساتذة، دار بهاء الدين للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، سنة 2012 .

- محمد كمال الدين امام: الوصايا والأوقاف في الفقه الإسلامي، طبعة 1998 م، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان .

- زهدي يكن: الوقف في الشريعة والقانون، طبعة 1388، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، لبنان .

- رمول خالد: الإطار القانوني والتنظيمي لأملاك الوقف في الجزائر، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004 .

- منذر عبد الكريم قضاة: أحكام الوقف بين الشريعة والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 1432 هـ / 2011 م .

- ليث عبد الأمير الصباغ: تنمية الوقف، منشورات الحلبي الحقوقية، طبعة 2011.

- خليل بوصنوبرة: الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجزء الأول، دار نوميديا للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2010.

- الشيخ محمد شلبي: الهبة والوصية والوقف، الدار الجامعية للطباعة والنشر ببيروت، لبنان، الطبعة الرابعة .

- رفيق يونس المصري: الأوقاف فقها واقتصادا، دار المكتبي، دمشق، سوريا، 1995 .

- منذر قحف: الوقف الإسلامي وتطوره، إدارته، تنميته، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2006 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:1010– 1045 تاريخ النشر: 30–05–2019

-محمد عبد الحليم عمر: تجربة إدارة الأوقاف في جمهورية مصر العربية، المعهد الإسلامي للبحوث التابع للبنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 2004.

-فؤاد عبد الله العمر: استثمار الأموال الموقوفة، الأمانة العامة للأوقاف، الطبعة الأولى، الكويت، 2007 .

2)– المذكرات والرسائل الجامعية:

– فنطازي خير الدين: نظام الوقف في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2006– 2007 .

- سطوف لبنى ومنتوري رانية: أحكام الوقف بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص تحت إشراف الدكتور عميرش نذير، فرع قانون الأسرة، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2016/2015 .

- راشد نجاة: النظام القانوني للوقف في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العقاري تخصص توثيق، تحت إشراف الأستاذ عميرش نذير، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر 2011/ 2012 .

-شخار زكرياء: إدارة الوقف واستثماره في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في قانون الأسرة تحت إشراف الأستاذة لفويلي نور الهدى، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، الجزائر، 2015/2014 .

-هاجر كعبوش وبهلول برنية: إدارة واستثمار العقار الوقفي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون العقاري، تحت إشراف الأستاذ نكاع عمار، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2011 – 2012 .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:1010– 1045 تاريخ النشر: 30–05–2019

3)– المداخلات:

-مداخلة حول ; التنظيم الإداري للأملاك الوقفية بولاية قسنطينة، قدمت في الدورة العادية الأولى للمجلس الشعبي الولائي لولاية قسنطينة لسنة 2006 .

-مداخلة حول ; وضعية الأملاك الوقفية بولاية قسنطينة، قدمت أمام الدورة العادية الرابعة للمجلس الشعبي الولائي لولاية قسنطينة لسنة 2016، من قبل رئيس لجنة الثقافة والشؤون الدينية والأوقاف بالمجلس الدكتور عميرش نذير .

4)–النصوص التشريعية:

1–الدساتير:

-الدستور الجزائري الصادر بتاريخ 08 ديسمبر 1996 بالجريدة الرسمية عدد 76 .

2– القوانين والأوامر:

-الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

-القانون رقم 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم 05–02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 المتضمن قانون الأسرة .

-القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري المعدل والمتمم بالأمر رقم 95–26 المؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1416 هـــ الموافق 25 سبتمبر 1995 يتضمن التوجيه العقاري .

-القانون رقم 91/ 10 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 هـــ الموافق 27 أفريل 1991 م المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم .

-القانون رقم 07/01 المؤرخ في 28 صفر 1422 هـــ الموافق 22 مايو سنة 2001 م المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف .

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:1010– 1045 تاريخ النشر: 30–05–2019

-القانون رقم 10/02 المؤرخ في 10 شوال 1423 هـــ الموافق 14 ديسمبر 2002 م المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم للقانون رقم 10/91 المتعلق بالأوقاف .

-القانون العضوي رقم 05/ 11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 المتعلق بالتنظيم القضائي المعدل والمتمم للأمر رقم 278/65 المتعلق بالتنظيم القضائي .

-القانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم للأمر رقم 58/75 المتضمن القانون المدني .

-القانون رقم 09/08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 هـــ الموافق 25 فبراير سنة 2008 م يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

3 – المراسيم:

-المرسوم رقم 283/64 مؤرخ في 07 أكتوبر 1964 المتضمن الأملاك الحبسية العامة .

-المرسوم التنفيذي رقم 81/91 مؤرخ في 23 مارس 1991 يتضمن بناء المسجد وتنظيمه .

-المرسوم التنفيذي رقم 381/98 المؤرخ في 01 ديسمبر 1998 يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك .

-المرسوم التنفيذي رقم 2002/2000 المؤرخ في 26 جويلية 2000 يحدد قواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية .

-المرسوم التنفيذي رقم 2000/ 336 المؤرخ في 26 أكتوبر 2000 يتضمن إحداث وثيقة الإشهاد لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها .

4 – القرارات الوزارية:

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية – قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:33 العدد: 01 السنة: 2019 الصفحة:1010– 1045 تاريخ النشر: 30–05–2019

-القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 02 ماي 1999 يتضمن إنشاء صندوق مركزي للأملاك الوقفية .

-القرار الوزاري المؤرخ في 10 أفريل 2000 يحدد كيفيات ضبط الإيرادات والنفقات الخاصة بالأملاك الوقفية .

-القرار الوزاري المؤرخ في 26 ماي 2001 يحدد شكل ومحتوى الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي .

- القرار الوزاري المؤرخ في 26 جوان 2001 يحدد محتوى السجل الخاص بالملك الوقفي .